



اسم المقال: انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الإنسان
اسم الكاتب: محمد طارق عبد علي، أ.م.د. عبد الرزاق طلال جاسم
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1265>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 20:58 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الإنسان

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The repercussions of financial and administrative corruption on human rights

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق: القانون الدولي

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: انعكاسات الفساد، حقوق الانسان.

Keywords: *Repercussions of corruption, human rights.*

تاريخ الاستلام: 2019/10/8 – تاريخ القبول: 2019/10/27 – تاريخ النشر: 2022/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.1.8>

محمد طارق عبد علي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Mohammed Tariq Abed Ali

University of Diyala - College of Law and Political Science

mta198768@g.mail.com

الأستاذ المشرف أ.م. د. عبد الرزاق طلال جاسم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Abdul Razaq Talal Jasim

University of Diyala - College of Law and Political Science

abdalrazaq_talal@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يؤدي الفساد المالي والإداري الى إنتهاك حقوق الانسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالفساد يمكن أن يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الانسان عندما يستخدم فعل الفساد قصداً لانتهاك حق من الحقوق، أو عندما تعمل بعض القيادات الفاسدة في الدولة على منع افرادٍ معينين من التمتع بحق من حقوقهم، أو تعجز عن التصرف على قدر المساواة بحيث تهيء لأفراد التمتع بذلك الحق وتحرم افراداً آخرين منه، وفي أوضاعٍ اخرى يكون الفساد عاملاً اساسياً يساهم في سلسلة احداث تؤدي في نهاية المطاف الى إنتهاك حق من حقوق الانسان، حيث ينتهك الحق بإجراء يتفرع عن فعل من افعال الفساد، اذ يكون فعل الفساد شرطاً لازماً لوقوع الإنتهاك، وبهذا يعمل الفساد على زعزعة ثقة الافراد بالدولة ويضعف شعورهم بالانتماء الوطني بسبب عدم التمتع بحقوقهم المنصوص عليها عالمياً ودستورياً.

Abstract

Financial and administrative corruption leads to the violation of human rights directly or indirectly. Corruption can constitute a direct violation of human rights when the act of corruption is used intentionally to violate a right, or when some corrupted leaders in the state work to prevent certain individuals from enjoying one of their rights. Or it fails to act on an equal footing so as to provide individuals with the enjoyment of that right and deprive other individuals of it. Corruption, as the act of corruption is a necessary condition for the occurrence of the violation. Thus corruption undermines the confidence of individuals in the state and weakens their sense of national belonging due to the lack of enjoyment of their rights stipulated globally and constitutionally.

المقدمة

Introduction

أولاً: فكرة البحث:

First: An Overview:

يُعَدُّ الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية تشمل مختلف البلدان، إذ لا يوجد مجتمع خالٍ تماماً من الفساد، فالفساد هو جزء من الطبيعة البشرية، وجذور الخير والشر موجودة في كل إنسان، فقد تتغلب نوازع الخير عند بعضهم بينما تتغلب نوازع الشر عند بعضهم الآخر، فظاهرة الفساد ليست وليدة اليوم بل انما موجودة منذ وجود الإنسان لكنها تتزايد وتتسع بشكل خاص في ظل الحروب وتدهور الحالة الاقتصادية والمعيشية أو النزاعات والصراعات التي تحصل في المجتمعات مما يسبب خسائر اقتصادية كبيرة الى جانب التأثيرات السلبية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية على افراد المجتمع، ويُعَدُّ العراق من الدول التي استشرى فيها الفساد في الاعوام المنصرمة واصبح من التحديات الكبرى التي تواجه بناء الدولة والنهوض بواقعه التنموي في كافة المجالات كما يهدد امن المجتمع وحياته واستقراره ويدمر قدرة الدولة المالية وينتهك حقوق الانسان المنصوص عليها دستورياً، مما يؤدي الى أن تصبح هذه الحقوق صعبة المنال من قبل الافراد وسهلة الانتهاك من قبل الفاسدين، وبهذا ينعكس تأثير الفساد على التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Importance of the Study:

تكمن أهمية البحث في بيان ما يسببه الفساد المالي والإداري من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على تمتع الافراد بحقوقهم المنصوص عليها عالمياً ودستورياً، لذلك باتَّ الفساد في الآونة الاخيرة يمثل موضع اهتمام كبير ومداراً للبحث، نظراً لتغلغل قيمه و ممارساته في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الادارية أو لانعكاس آثاره على عرقلة عملية التنمية بكافة جوانبها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem:

إنَّ مشكلة البحث في موضوع انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الانسان، تدور حول نقطة رئيسة وهي وجود انعكاسات للفساد المالي والاداري مباشرة وغير مباشرة تمتع افراد المجتمع من التمتع بحقوقهم وحريرتهم الاساسية وتخلق حالة من التمييز واللا مساواة بين الافراد وما يترتب عن ذلك من ازدياد نسب الجريمة داخل المجتمع.

رابعاً: اهداف البحث:**Fourth: The Aims of the Study:**

يهدف البحث الى الاجابة عن التساؤلات المطروحة في تحديد مشكلة البحث وذلك من خلال ما يلي:

1. بيان اثر الفساد المالي والاداري من خلال ابراز انعكاساته على التمتع بحقوق الانسان بصورة عامة وعلى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية بصورة خاصة.
2. بيان الوسائل والطرق اللازمة لتشخيص تأثير ظاهرة الفساد المالي والاداري من اجل العمل على مكافحتها بالأساليب القانونية من خلال الاجهزة الرقابية الوطنية المختصة بذلك.

خامساً: نطاق الدراسة:**Fifth: The Scope of the Study:**

لمّا كان موضوع الدراسة ينصب على إبراز انعكاسات الفساد المالي والاداري على حقوق الانسان، لذلك سيكون نطاق هذه الدراسة محددًا بالموضوعات الخاصة بآثار الفساد المالي والاداري، وسيكون تحقيق ذلك من خلال استيعاب البحث للتطورات الحاصلة في نطاق انتهاكات الفساد المالي والاداري لحقوق الانسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية ودستور جمهورية العراق النافذ، لذلك فإنّ حصر الزاوية ونقطة الارتكاز في البحث هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين لسنة 1966، ودستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سابعاً: منهجية البحث:**Sixth: The Methodology:**

نظراً لتعدد المسائل المتعلقة بموضوع البحث فإن المنهجية الأكثر إنسجاماً مع طبيعة الموضوع تقوم على الاستعانة بمنهج البحث القانوني التحليلي والمنهج الوصفي واستخلاص الاستنتاجات من اجل الوصول الى تحقيق اهداف هذا البحث.

سابعاً: خطة البحث:**Seventh: The Plan of the Study:**

سنتناول البحث في موضوع (انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الانسان) في مبحثين.
المبحث الأول: انعكاسات الفساد المالي والاداري المباشرة على حقوق الانسان.
المبحث الثاني: انعكاسات الفساد المالي والاداري غير المباشرة على حقوق الانسان.

المبحث الأول**Section One****انعكاسات الفساد المالي والإداري المباشرة على حقوق الإنسان*****The Direct Repercussions Of Financial And Administrative Corruption On Human Rights***

لقد كفلت جميع الشرائع السماوية ونصت معظم التشريعات الدولية والداستير الوطنية على حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق بالحياة والحرية والعيش اللائق وتكافؤ الفرص والمساواة فيما بين الأفراد فضلاً عن الحق في التنمية والحقوق السياسية والصحية والاجتماعية الأخرى⁽¹⁾، لذلك فأن جرائم الفساد المالي والإداري هي المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية والسياسة لأفراد اي مجتمع، ومن هنا تبرز خطورة جرائم الفساد المالي الإداري عبر انعكاساته السلبية على مختلف نواحي هذه الأنظمة⁽²⁾.

إنّ الخوض في تأثير الفساد في جميع حقوق الإنسان المحددة والواردة في الصكوك والمواثيق الدولية ودستور جمهورية العراق النافذ لا يمكن الإلمام والإحاطة به ضمن صفحات هذا الموضوع، لان تلك الحقوق كثيرة ومتشعبة، لذلك سنحاول بحث نطاق انعكاسات وتأثير الفساد في إنتهاك ابرز حقوق الإنسان مع الاشارة الى بعض الحقوق الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من خلال مطلبين: الأول سيخصص لبيان ابرز الانعكاسات المباشرة على الحقوق المدنية والسياسية، والثاني سيخصص لبيان ابرز الانعكاسات المباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: الانعكاسات المباشرة على الحقوق المدنية والسياسية:***The first requirement: Direct Repercussions On Civil And Political Rights:***

سننظر في هذا الجانب لبيان انعكاسات الفساد المالي والإداري على أهم أنواع الحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ وهي: الحق في الحياة والأمن والحرية، الحق في المساواة، والحقوق السياسية المتضمنة حق الانتخاب والترشيح والاستقرار السياسي.

الفرع الأول: الانعكاسات المباشرة على الحقوق المدنية:***Section one: Direct Repercussions On Civil Rights:***

تتمثل الحقوق المدنية بمجموعة واسعة من الامتيازات الممنوحة للأفراد والتي كفلتها الصكوك والمواثيق الدولية والداستير الوطنية، وان إنتهاك هذه الحقوق بسبب الفساد له اثر سلبيّ بالغ في تمتع الافراد بها، وبالنظر لكثرة هذه الحقوق سنقتصر على بيان انعكاس جرائم الفساد على ابرزها من خلال بيان تأثيره المباشر في حق الانسان في الحياة والامن والحرية وايضا على الحق في المساواة بكافة اشكالها.

فمن ناحية انعكاس الفساد المباشر على الحق في الحياة والأمن والحرية⁽⁴⁾ فإن الخوض في تأثير

الفساد على هذا الحق يحتاج لنوع من التفصيل، لأنه يرتبط بغيره من الحقوق، فحق الحياة يرتبط ارتباطاً مباشراً بحق التقاضي العادل لجميع الأفراد⁽⁵⁾، وبمقتضى هذه الحقوق يستلزم أن يمثل المتهم أمام قضاء عادل ونزيه وغير مُسيّس وان يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه في كل مراحل التحقيق والمحاكمة لكي يبني القرار الصادر بحق المتهم على أسس صحيحة⁽⁶⁾، وكذلك فان هذا الحق يتطلب أن تكون الإجراءات القانونية التي اتخذت بحق المتهم قد تمت بصورة صحيحة ومطابقة للقانون⁽⁷⁾، ومبنية على أساس حق المساواة دون أي تمييز وفق الحالات التي بينها الدستور⁽⁸⁾، وان لا يكون الاعتراف الذي استند إليه الحكم القضائي قد انتزع بالتعذيب أو التهديد لغرض الحصول على الرشوة من قبل القائم بالتحقيق، ولا يجوز تقييد الحق في الحياة والحرية إلا بمقتضى قرار قضائي صادر عن جهة مختصة، ومن هنا تبرز أهمية صون واحترام الحق في الحياة والحرية⁽⁹⁾، وان تقييد ذلك الحق من خلال فرض الجزاء الجنائي يستلزم توفير كافة مستلزمات المعاملة الإنسانية وبكرامة تامة وان كان ذلك الإنسان مقيد الحرية لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه المادة (العاشرة) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالقول بـ"أن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم والموضوعين في السجون، المستشفيات، معسكرات الاعتقال، والمؤسسات الإصلاحية لهم الحق في الحصول على معاملة إنسانية وبكرامة"، وهذا يعني أنه ينبغي أن يتوافر لكل سجين وبدون أي تمييز الحد الأدنى من الحرية والحق في الحصول على الخدمات مثل الهواء والمرافق الصحية الكافية وملابس غير مهينة ولا مُدلة له وسرير منفصل ووجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية وان تكون مياه الشرب متاحة ومتوفرة لكل سجين كلما احتاج إليها⁽¹⁰⁾.

ومن هنا تبرز ظاهرة تأثير الفساد في هذا المجال من خلال الفساد في عقود تجهيز تلك المستلزمات سواء كانت طبية وصحية أو فيما يتعلق بالتجهيزات الضرورية للسجين كالأسرة والملابس أو فيما يتعلق بوجبات الغذاء القليلة والمخالفة للكميات المصروفة في الواقع أو المخالفة للشروط الصحية، كما أن القائمين على إدارة السجون قد يتلاعبون بأعداد السجناء من خلال إضافة أعداد وهمية لا وجود لها لغرض الحصول على المبالغ المخصصة لهم⁽¹¹⁾.

وفيما يتعلق بالأمن وعلاقته بحق الحياة والحرية، فقد تبرز مظاهر الفساد هنا من خلال إهدار الأموال الطائلة في عقود توريد وتجهيز الأسلحة للقوات المناط بما حفظ الأمن، والتي تكون في اغلب الاحيان مستوردة من مناشيء غير رصينة وذات مواصفات غير مُطابقة للشروط المطلوبة ولا تؤدي الدور المطلوب لها في عمليات حفظ الأمن، ومن ذلك أجهزة السونار الخاصة بكشف المتفجرات والتي أثبتت فشلها في العراق، أو انتشار الرشوة بين صفوف الاجهزة الامنية والتي تنعكس سلباً على حق الانسان في

حياة آمنة⁽¹²⁾.

أما انعكاس الفساد المباشر على الحق في المساواة، فإن هذا الحق يُعدُّ من الحقوق والمبادئ الدستورية ذات الصفة العالمية، إذ لا يكاد ان يخلو دستور وطني أو معاهدة دولية تهتم بحقوق الإنسان من هذا المبدأ⁽¹³⁾، فالحق في المساواة يعني أن الأفراد سواسية أمام القانون، دون أن يكون هنالك تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين والمعتقد أو المركز الاجتماعي في اكتسابهم الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات المتعلقة بممارسة هذه الحقوق⁽¹⁴⁾، كما انه يُعدُّ الأساس القوي والمتين للحقوق والحريات العامة للإنسان⁽¹⁵⁾، إذ لا يوجد حق من الحقوق الدستورية الأخرى إلاّ واستند إلى الحق في المساواة، ومن أهم الحقوق التي تستند إلى الحق في المساواة هو الحق في تكافؤ الفرص في الوظيفة العامة وفي العمل⁽¹⁶⁾، وفيما يتعلق بتأثير الفساد في هذا الحق، فإن الإخلال بمبدأ المساواة يؤدي إلى اضطهاد وابعاد مجموعة أو فئة مُعينة من الأفراد ومنعها من الحصول على حقوقها المشروعة بطريقة قانونية، مما يدفع بهم إلى اللجوء إلى لأساليب أو وسائل غير مشروعة لكي يشعروا بالمساواة أمام القانون مع غيرهم، ومن هذه الوسائل هي دفع الرشاوي للموظفين أو المسؤولين الحكوميين، أو أن أولئك الأفراد أنفسهم قد يلجأون للسرقة أو الاختلاس أو النصب لغرض الحصول على الأموال وتقديمها للمسؤولين الفاسدين كرشاوي للحصول على حقوقهم⁽¹⁷⁾.

وكذلك فإن الفساد يعوق عمل القضاة والمدعون العامون وضباط الشرطة والمحققون من تنفيذ الإجراءات القانونية القائمة، ومن هذا القبيل يتم الإخلال بالحق في المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة، وتقوض بشكل خاص إمكانية وصول الجماعات المحرومة إلى العدالة، لأنها غير قادرة على تقديم رشاوي إلى اصحاب الشأن، كما أن الفساد في نظام سيادة القانون يُضعف مؤسسات المساءلة ذاتها، وهي الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، ويسهم في وجود ثقافة الإفلات من العقاب والتستر على الفاسدين، إذ لا تجري المُعاقبة على المسائل غير القانونية ولا يجري التمسك بالقوانين دائماً تجاهه⁽¹⁸⁾.

ومن أوجه الفساد التي تؤثر في حق المساواة، التمييز في الإجراءات القانونية بين شخص وآخر من قبل القائمين على الوظيفة العامة من خلال تفضيل جهة معينة على أخرى في مجال التعيينات والعقود الحكومية، أو من خلال منح امتيازات الوظيفة العامة لبعض الأفراد دون غيرهم على أساس الجنس أو المذهب أو القومية أيضاً، مثل (منح المكافآت أو كُتب الشكر والتقدير أو الإيفادات الحكومية خارج البلد وداخله، أو يتم أيضاً من خلال التستر على أعمال الفساد لجهة دون غيرها، أو لشخص دون غيره)⁽¹⁹⁾.

كما أن حق التقاضي العادل يرتبط بحق المساواة لان المساواة أمام القضاء ترتبط مع العدالة برابطة قوية، إذ يتوقف في كثير من الأحيان تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين دون تمييز بينهم لأي سبب من اسباب التمييز، وبهذا فان الفساد يمنع ويعيق النظم القضائية من أداء واجباتها بصورة نزيهة وعادلة، ويحرم المواطنين من الوصول إلى العدالة وتعزيز حق الإنسان الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، ويعرقل الفساد القضائي التماسك الاجتماعي ويُعيق مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والخارجين عن القانون، ولا يُمكن القول بوجود قضاء مُستقل عندما تكون العدالة فاسدة، لان الجميع سيخسرون حقوقهم، ولاسيما الفقراء الذين يضطرون إلى دفع الرشاوى التي تفوق قدراتهم المالية من أجل تأخير أو تسريع حسم النظر في بعض القضايا وقبول أو رفض الطعون، لغرض الحكم في قضية ما بطريقة معينة ولصالح طرف مُعين، لان فساد القضاء يعني أن حقوق الأبرياء والفقراء تذهب أدراج الرياح، بينما يفلت المُنذِب والمتنفذ من العقاب، وهذا اخلال واضح بمبدأ المساواة امام القانون الذي اشار اليه دستور جمهورية العراق النافذ⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الانعكاسات المباشرة على الحقوق السياسية:

Section Two: Direct Repercussions on Political Rights:

تتجلى الحقوق السياسية للأفراد بجملة من الحقوق الخاصة وكما اسلفنا ذكر انواعها سابقاً ضمن مقدمة هذا المطلب، فأذ ما تسلل الفساد الى النشاط السياسي فإنه سينعكس سلباً على تمتع الافراد بهذه الحقوق وعلى ارادتهم في اختيار ممثليهم ورسم السياسات العامة للدولة، وكذلك يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته والى شيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة⁽²¹⁾، وإن مساهمة الفرد في الحياة السياسية يمثل انتهاجاً للأسلوب الديمقراطي في الحكم، وعدم مساهمته يُعدُّ دليلاً على استبدادية نظام الحكم أو لعدم قناعة الافراد بسياسة أو نظام الحكم، وتتمثل هذه المساهمة عملياً بصورتين، الأولى تتعلق بحق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية، والثانية بحقه في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة⁽²²⁾، لذا سنقتصر في بيان تأثير الفساد على ابرز الحقوق السياسية وهو الحق في المشاركة السياسية العامة، لأنه اساس الحقوق السياسية والذي بدونه لا يمكن أن يتمتع الافراد بأي حق من الحقوق السياسية المقررة لهم.

يمثل (التصويت، الاقتراع، الانتخاب والترشيح) جوهر الحقوق السياسية المقررة في اغلب الدساتير الوطنية و بصفة خاصة لمن يمتلك حق المواطنة⁽²³⁾، وان صيانة هذه الحقوق لا تقتصر عند حد تمكين

الأفراد من الترشيح أو الإدلاء بأصواتهم، بل يجب أن تمتد لتشمل ضمان نزاهة آلية فرز الأصوات لمعرفة حقوق كل جهة أو حزب أو شخص مُشارك بالانتخابات من خلال تدقيق ما يكون منها صحيحاً وما هو غير صحيح، وبالتالي فإن الفساد في هذه المرحلة يمكن أن يطلق عليه بالفساد السياسي، وقد يتمثل الفساد في محاولة بعضهم لاستقطاب آراء الناخبين من خلال محاولة التأثير في آرائهم أو شراء أصواتهم بتمويل مالي من قبل المرشح أو حزبه⁽²⁴⁾.

إنَّ الحق في التصويت وخاصة فيما يتمثل بالاستفتاء الشعبي هو صورة من صور المشاركة السياسية ويقصد به عرض موضوع معين على الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة لغرض التصويت بالموافقة عليه أو رفضه، فلهذا الحق أهمية حقيقية لدى افراد الشعب لأنه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم، ويُعدُّ الدافع الاساسي الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاءتهم كونه ناتج عن وصول الشعب الى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي، وعند ممارسته لهذا الحق في جو تغيب عنه الديمقراطية ومن دون المعرفة التامة للمواطنين بالأمر المستفتى عليه؛ فهذا يكون الاستفتاء مجرد اجراء لإضفاء الشرعية من الشعب لصالح النخب السياسية وقراراتها⁽²⁵⁾، اذ يمكن أن يكون الامر المستفتى عليه يشكل ضياعاً للحقوق العامة للأفراد أو انتهاكاً لها ويتم اخذ الشرعية من المواطنين على هذا الانتهاك بسبب عدم درايتهم بنتائج هذا الاستفتاء، وتواجه المشاركة السياسية العامة بهذا الصدد عراقيل في سياقات عديدة، تمثل فساداً من اجل ابعاد الناخبين أو المصوتين عن ممارسة حقهم في المشاركة السياسية، اذ يتم ذلك من خلال التمييز المباشر وغير المباشر لأسباب مثل العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو الإعاقة أو الجنسية أو غير ذلك من الأسباب⁽²⁶⁾، كما ان الحق في الانتخاب هو من أهم الحقوق السياسية للإنسان، اذ يُعدُّ دعامة اساسية لنظام الحكم الديمقراطي ووسيلة للمشاركة في تكوين سلطة الحكم واستمراريتها بالاستناد إلى الارادة الشعبية ويُعدُّ وسيلة اتصال بين الحكام والمحكومين وبين مصدرَي القرارات السياسية والمنفذين لها⁽²⁷⁾، وإن تنظيم انتخابات دورية نزيهة يعدُّ أمراً أساسياً لضمان شعور المُمثلين بأنهم مُحاسبون أمام الناس عمّا يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم، ويجب أن تجرى تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي للتحقق من أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين ولا تنتهج اسلوب المماطلة من اجل البقاء أكبر فترة ممكنة في سُدّة الحكم للحصول على المكاسب الخاصة على حساب المصلحة العامة⁽²⁸⁾، اذ يجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونه من المرشحين وان تكون لهم الحرية في ابداء ارائهم والتعبير عنها

باستقلال تام دون التعرض للعنف أو التهديد بأستخدامه أو الاكراه أو الاغراء أو بأية محاولة للتدخل والتلاعب على نحو يمسُّ تلك الاستقلالية مهما كان نوعها⁽²⁹⁾، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود هيئة مشرفة على الانتخابات تتمتع بالنزاهة والاستقلال والحيادية وتتولى ضمان سرية الانتخاب اثناء العملية الانتخابية وحماية الناخبين من شتى اشكال الاغراء أو القسر التي تدفعهم للكشف عن توجهاتهم الانتخابية ويجب أن تضمن هذه الهيئة ايضاً سلامة صناديق الاقتراع وان تفرز الاصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم مع خضوع قرارات الهيئة في شأن العملية الانتخابية لرقابة القضاء لضمان ثقة الناخبين والجمهور بمخرجات تلك العملية⁽³⁰⁾.

ويمكن القول هنا أن افراد المجتمع يتأثرون بالفساد تأثيراً مباشراً من خلال مصادرة حقهم في الانتخاب، فالمواطن الذي لا يتمكن من اختيار من يمثله في ادارة الشؤون العامة نتيجة فساد العملية الانتخابية يكون قد عجز في اقتضاء حقه في المشاركة السياسية.

اما حق الترشيح فهو احد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية لضمان اسهام المواطنين في اختيار قادتهم وممثليهم في ادارة الحكم لرعاية مصالح الشعب وحقوقهم، اذ يعدُّ من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة، ومبدأ الترشيح هو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الترشيح و الحصول على أصوات المواطنين الناخبين للفوز بعضوية البرلمان ضمن الشروط القانونية⁽³¹⁾، ويتمثل الفساد في هذا الجانب من خلال إستبعاد بعض المرشحين بصورة غير قانونية أو من خلال التزوير في اعداد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات، ومن ثم يصادر حق الانسان في الترشيح الامر الذي يخل بمبدأ المساواة في الحقوق المقررة دستورياً، ومن ثم فإن تحقيق الممارسة الفعلية في حق الترشيح يتم من خلال اتخاذ الدولة لكافة التدابير الفاعلة لضمان امكانية ممارسة هذا الحق، اذ ينبغي أن تتم هذه العملية بأجواء من الشفافية والنزاهة بما يضمن عدم الاخلال بمشاركة الافراد في العملية السياسية⁽³²⁾، وتبرز صورة اخرى للفساد في هذا المجال من خلال مصدر تمويل للمرشحين، اذ ان مصدر تمويل الأحزاب التي ينتمي إليها المرشحون عادةً ما يكون مجهولاً أو سرياً، فضلاً عن جانب اخر وهو انتماء المرشح الى احد الأحزاب السياسية المشاركة بالانتخابات من الأحزاب القابضة على السلطة التنفيذية وتتحكم بالموارد المادية لتلك السلطة كتشديد افراد الاجهزة الامنية في التصويت الخاص لانتخاب مرشح معين أو التغاضي عن ممارسات بعض المرشحين من خلال قيامهم بالترويج الاعلامي بحملاتهم الانتخابية قبل الوقت المخصص لهم قانوناً، الامر الذي يؤثر بشكل سلبي على المرشحين الآخرين ممن التزموا بقوانين وتعليمات الانتخابات مما يخرق

مبدأ المساواة، أو استخدام وسائل الإعلام الحكومية للترويج لمرشحين ينتمون الى الحزب القابض على السلطة فقط دون غيرهم، ومن ثم فانه لا يجوز استخدام المال العام لغرض الدعاية الانتخابية ويسبب ذلك مخالفة قانونية⁽³³⁾.

وبعد بيان أهم الانعكاسات على الحق في المشاركة السياسية لابد أن نبين أن الفساد يقوض الديمقراطية⁽³⁴⁾ ويترك آثاراً سلبية في النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، فمن حيث شرعيته؛ فإن الفساد يقوضه ويضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات ويولد انطباعاً لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين ويهزّ هيبة الدولة ويضعف الايمان بمبدأ سيادة القانون، أما من ناحية استقراره فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة إذ تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي من الممكن أن تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة وتُعطي هذه الجماعة الأولوية لمصالحها الخاصة على حساب مصلحة الدولة⁽³⁵⁾، وقد يؤدي انتشار الفساد إلى سلب السُلطة الحاكمة لاستقلالها في صنع القرار السياسي وتوجيهه بما يتماشى مع مصلحة المفسدين بصرف النظر عن المصلحة العليا للبلاد، مما يؤدي إلى عزوف كثير من المواطنين عن المشاركة في رسم السياسات العامة، ويخلق حالة من اللامبالاة وضعف الانتماء والشعور الوطني لدى المواطنين اتجاه وطنهم⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: الانعكاسات المباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

The Second Requirement: Direct Repercussions On Economic, Social And Cultural Rights:

إنّ تأثيرات الفساد المالي والإداري في حقوق الانسان الإقتصادية والاجتماعية والثقافية هي كثيرة ومتنوعة لا يتسع المجال لتناولها بأكملها⁽³⁷⁾، لكن يمكن أن نتصور بان الفساد بكل أنواعه يمكن أن يمتد لأي نوع من تلك الحقوق ويؤثر فيها تأثيراً مباشراً أو غير مباشر، لذلك سنتناول في هذا الموضوع ابرز الانعكاسات المباشرة للفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة بالحق في العمل والتملك بعدهما ابرز وأهم الحقوق الاقتصادية، والحق في الرعاية الاجتماعية والصحية كونه يمثل جوهر الحقوق الاجتماعية، والحق في التعليم لأنه يمثل اساس الحقوق الفكرية والثقافية.

الفرع الأول: الانعكاسات المباشرة على الحقوق الاقتصادية:

Section One: Direct Repercussions On Economic Rights:

إنّ للفساد المالي والاداري انعكاسات مباشرة على الحقوق الاقتصادية للإنسان بمختلف اشكالها، ولما كان حق العمل والتملك هما ابرز الحقوق الاقتصادية ومن خلالها يستطيع الانسان توفير مستوى

معيشي يليق به ويحفظ كرامته، لذلك سنقتصر على بيان الانعكاسات المباشرة للفساد في هذا الجانب. لقد شغل الحق في العمل حيزاً كبيراً على المستويين الوطني والدولي، لغالبية الطبقة العاملة في العالم، فوجد هنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد تناولت هذا الحق بصورة مفصلة من اجل ضمان حقوق هذه الطبقة⁽³⁸⁾، ويضاف إلى ذلك ما تنص عليه الدساتير الوطنية في كل بلد⁽³⁹⁾، فالحق في العمل هو الحلقة الرابطة ما بين الحقوق والحريات الاجتماعية ذات الآثار الإقتصادية، فهو يرتبط مع حق التعليم؛ لأن التعليم يُعدُّ الأساس الذي يعتمد عليه من اجل الحصول على العمل وفق مؤهلات معينة⁽⁴⁰⁾، ويبرز انعكاس الفساد على الحق في العمل من خلال أوجه عديدة، فالفساد يؤدي الى تأخر وصول وصرف استحقاقات العمال في المواقيت المحددة مما يزيد من معاناتهم المعيشية، كذلك فان الانتقاص من الأجور المقررة للعمال ودفع جزءٍ منها هو وجهٌ من أوجه الفساد، ويشكل جريمة في قانون العقوبات العراقي النافذ⁽⁴¹⁾، كما أن الفساد يؤثر في حق العمل من خلال هجرة الأيدي العاملة من البلد لبلدان أخرى أكثر استقراراً مادياً توفر لهم مردودات مادية ثابتة المواعيد وغير منقوصة المقدار، فضلاً عن ذلك أن الفساد يؤثر في التنمية الإقتصادية ويؤدي إلى رفع الأسعار بسبب استيراد الأيدي العاملة من الخارج وتشغيلهم في الداخل⁽⁴²⁾.

اما حق التملك فهو من حقوق الانسان المقررة في الصكوك الدولية والدساتير الوطنية⁽⁴³⁾، فيراد بالتملك هنا هو قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وان يسمح للفرد في استغلال ملكيته والاستثمار فيها أو السكن في ما يمكنه⁽⁴⁴⁾، وما يهمنا في هذا الجانب هو حق التملك لاغراض السكن، لان حق السكن يُعدُّ من الحقوق المتفرعة عن حق الانسان في التملك، ويمثل حلقة الوصل ما بين الحقوق الاقتصادية وما بين الحقوق الاجتماعية للانسان من اجل الوصول للغاية الاساسية وهي حق الانسان في مستوى معيشي لائق ويحفظ كرامته، اذ يحتل موضوع توفير المسكن الملائم قمة سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي مجتمع، فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، كما انه ضروري لتحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يستطيع الفرد من خلاله أن يؤدي دوره المأمول في المجتمع، وهذا الحق يستند ويرتكز على واجب الدولة بالالتزام بضمان سكن آمن لأفرادها وفق بيئة صحية ملائمة⁽⁴⁵⁾.

ويتمثل الفساد هنا من خلال التمييز بين الأفراد في مجال الإسكان أو عمليات الإخلاء ألقسري أو التعسفي دون وجه حق، أو الاستيلاء على أراضي مخصصة للأفراد دون أي تعويض، اذا يجب أن لا يُجرم الفقراء والمعدومين مادياً من مشاريع الإسكان ويجب أن يتم إعطائهم الأولوية في التوزيع، فتأثير الفساد في

هذا الجانب يبرز في تقويض الحق في الحياة والملكية الخاصة المنصوص عليه في الدستور العراقي النافذ من خلال إقدام ذوي رؤوس الأموال وخصوصاً الأموال الناتجة عن عمليات الفساد الكبيرة على شراء أكبر عدد من الأراضي ورفع أسعارها، وبهذا يتم حرمان الفقراء من إمكانية شراء قطعة ارض توفر مسكناً ملائماً لهم، كما يبرز الفساد هنا أيضاً من خلال التوزيع غير العادل للوحدات السكنية أو الاراضي المعدة للسكن والذي يتأثر عادةً بالرشوة والمحسوبية وغيرها من صور الفساد، والتي يُحرم فيها المواطنون المُستحقين البُسطاء من الحصول على سكن لهم، اذ يتم بين الحين والآخر تخصيص اراضي سكنية الى كبار المسؤولين وذوي النفوذ في مواقع راقية بينما يتم تخصيص الاراضي التي تنعدم فيها الخدمات والمُقومات الاساسية للعيش اللائق للفقراء وذوي الدخل المحدود، كما يظهر اثر الفساد بصورة كبيرة وواضحة وملموسة من خلال اختلاس الأموال المُخصصة لبناء الوحدات السكنية، أو من خلال الرشوة من قبل الشركات أو المقاولين لبعض الموظفين لإرساء المناقصات على شركات غير كفوءة ووفق شروط مُتدنية، مما يؤثر سلباً على جودة الأبنية والتي تنتقص من شروط الحق في السكن الملائم⁽⁴⁶⁾. وبهذا الصدد لا بد لنا أن نبين أن بعض الحكومات العراقية في فترات معينة قامت بانتهاك تلك الحرمة وذلك من خلال طرد العديد من العوائل من مساكنها والقيام بتهجيرهم داخل العراق وخارجه، ومن ثم التعدي على حرمت مساكنهم بمصادرتها أو بيعها أو هدمها أو توزيعها الى رجال السلطة، وهذا ما حدث أيام حكم النظام السابق قبل عام 2003، فلا بد من توفير الضمان القانوني للاستمرار في حماية حق الملكية وضمان شغل المسكن وعدم التعرض الى هذا الحق⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: الانعكاسات المباشرة على الحقوق الاجتماعية والثقافية:

Section Two: Direct Repercussions on Social and Cultural Rights:

تعدُّ حقوق الانسان الاجتماعية والثقافية هي حقوق مترادفة ومتلاصقة فيما بينها ولا يمكن فصلهما عن بعض، باعتبار أن الحقوق الثقافية ما هي الا انعكاس للحقوق الاجتماعية، بل أن بعض الباحثين تناولوا بعض الحقوق كحق التعليم بَعْدَه حقاً اجتماعياً، بينما عدّه آخرون حقاً ثقافياً لارتباطه بمفهوم الفكر والابداع والنتاج العلمي⁽⁴⁸⁾، فالحقوق الاجتماعية كثيرة ومرتبطة بالحالة الاجتماعية للانسان كالحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والغذاء و تكوين الاسرة وغيرها من الحقوق الاجتماعية، كما أن الحقوق الثقافية تعدُّ إنموذجاً واضحاً لما تنسم به حقوق الإنسان من ترابط وعدم قابلية للتجزئة، بل إنه من الصعب دراسة الحقوق الثقافية بمعزل عن غيرها من الحقوق⁽⁴⁹⁾، كما انه من حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع والتمتع بالفنون والآداب والمُساهمة في التقدم العلمي والحق في خُربة البحث العلمي وحماية

المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنع الفرد⁽⁵⁰⁾، وللفساد انعكاسات مباشرة واثراً سلبيّاً على تمتع الانسان بهذه الحقوق، لذلك نجد من الضروري التوسع في تفصيل لبعض من أهم الحقوق الاجتماعية والثقافية كحق الصحة وحق التعليم والحقوق الفكرية.

فالحق في تقديم الرعاية الصحية هو حق اجتماعي أساسي من حقوق الإنسان، إذ يعدّ الحق في الصحة من ضرورات الحياة وهو مطلب اساسي لاي فرد أو مجتمع، ولا غنى عنه في سبيل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، فلكل انسان الحق بأن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يُمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، وهو من الحقوق المسلّم بها في اغلب الصكوك والمواثيق الدولية والداستير الوطنية⁽⁵¹⁾.

إنّ الحق في الصحة يُعدّ حقاً جامعاً لا يشتمل على توفير الرعاية الصحية فحسب وإنما يشتمل ايضاً على توفير العوامل المحددة الاساسية للصحة (مثل مياه الشرب السليمة والنظيفة، الصرف الصحي الملائم، الغذاء السليم، الصحة المهنية، الصحة البيئية)، وكذلك يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات المتصلة بالصحة كبرامج التثقيف والتوعية الصحية، ويضاف إلى ذلك عنصرٌ أساسيٌّ آخر يرتبط بالحق في الرعاية الصحية إلا وهو وجوب ضمان الدولة وتحت اي ظرف حق المرأة والطفل بالرعاية الصحية الخاصة لأنهما يمثلان الأساس الأول للمجتمع، وكذلك على الدولة القيام بإجراءات التحصين ضد الأمراض المعدية والانتقالية وتوفير العلاج والأدوية واللقاحات الكافية لحماية الأفراد والمجتمع من اي امراض مُعدية⁽⁵²⁾.

وفيما يتعلق بانعكاس الفساد على إنتهاك الحق في الرعاية الصحية المنصوص عليه دستورياً، فيمكن القول بان قطاع الصحة ليس ببعيد عن غيره من القطاعات التي طالتها آفة الفساد بكل اشكاله في الأونة الأخيرة، فمن صور الفساد المالي والإداري في هذا المجال هو الفساد الذي يقع من الكادر الطبي والموظفين في القطاع الصحي من خلال الإخلال بمبدأ المساواة في مُعاملة المرضى والمراجعين للمؤسسات الصحية، ويكون ذلك عن طريق تأثرهم بالمحسوبية والمنسوبية أو طلب الرشاوى أو مبالغ مُعينة أو هدايا ومنحهم بسببها الرعاية الصحية المجانية مثل الأدوية المجانية وأدوية التخدير أو العُرف الخاصة، والوجه الاخر للفساد هنا يتمثل بالإحالة المُتعمدة وغير الضرورية من المستشفيات العامة إلى العيادات الخاصة للأطباء من اجل الحصول على المنافع المادية مما يتنقل كاهل المواطنين مادياً بسبب ارتفاع الأسعار في القطاع الخاص، أو يكون من خلال استعمال المال العام كالمعدات الصحية والطبية لأغراض خاصة، أو تهريب الأدوية إلى السوق السوداء وبيعها بأسعار تنافسية، أو يكون من خلال اغفال الرقابة الصحية على المستشفيات الأهلية والعيادات الخاصة والصيدليات والمختبرات ومذاخر الادوية غير المجازة رسمياً أو التي لا تنطبق عليها الشروط الصحية أو التي لا تلتزم بالتسعيرات المحددة من قبل الدولة، كذلك نجد أن الفساد يمتد الى رشوة القائمين

على تفتيش وتدقيق صلاحيات الأدوية وتاريخ انتهائها مما يؤدي إلى إنتهاك الحق في الحياة بسبب تلف تلك الأدوية، أو تتحكم شركات الدواء والمكاتب العلمية بسوق الدواء⁽⁵³⁾، فتُعمد إلى مجموعة من التجاوزات المُتمثلة بتقديم إغراءات ورشاوى بصيغة هدايا إلى الاطباء وأصحاب القرار واصحاب الصيدليات لترويج مُنتجاتها، ما يؤدي إلى اغراق السوق بالأدوية والتي في بعض الاحيان قد تكون غير ضرورية أو تالفة مما يؤدي إلى رفع الفاتورة الطبية المصروفة للمريض وتحميله اعباء مالية باهضة، وقد يكون الفساد في عقود التجهيز والتوريد لصالح وزارة الصحة، ويتحقق ذلك من خلال توريد أدوية رديئة ومن مناشيء غير رصينة وغير مطابقة للمواصفات العالمية⁽⁵⁴⁾.

فالفساد عموماً يَحرم المواطنين من سهولة الحصول على الرعاية الصحية، اذ من الممكن أن يؤدي إلى تقديم علاج خطأ أو مميت، فليس هناك مواطن مُحصن من أن يكون ضحية لهذا النوع من الفساد، كما إنَّ الفقراء هم أكثر تَأثراً بفساد القطاع الصحي لانهم أقل قُدرةً على التأقلم والاستجابة للبيئة الفاسدة وهم يعتمدون مباشرةً على الخدمات شُبه المجانية التي يُقدمها القطاع العام المُنهك بالفساد، وهم غير قادرين على إيجاد بديل ودفع مبالغ مالية مُقابل خدمات صحية في القطاع الخاص، ومن جانب اخر نجد الفساد في القطاع الصحي يؤدي الى تحويل وتوجيه الأموال إلى مشاريع محددة لمنفعة شخصية أو مالية بصرف النظر عما إذا كانت تتناغم والسياسة الصحية على المستوى الوطني، أو يؤدي الى هجرة رؤوس الأموال العراقية إلى الدول الأخرى المُجاورة وغيرها لغرض الحصول على العلاج والرعاية الصحية الكافية⁽⁵⁵⁾.

اما حق التعليم فيعدُّ العمود الفقري لكافة الحقوق والحريات فكلما ازداد المستوى التعليمي للأفراد كلما إزدادت قدراتهم على المطالبة بحقوقهم، وكلما تبوء المناصب العليا أشخاص ذو كفاءة ومستوى علمي كلما ازداد حرصهم على تلبية حقوق الأفراد، والتعليم هو السبب الجوهرى والأساس في تقدم بعض المُجتمعات على غيرها في مجالات العلوم والتكنولوجيا⁽⁵⁶⁾.

وإدراكاً لأهمية التعليم تذهب اغلب الدساتير إلى النص عليه بوصفه من الحقوق الأساسية للإنسان⁽⁵⁷⁾، وفيما يتعلق بانعكاس الفساد على حق التعليم فيمكن أن نلمس ذلك الأثر بوضوح، إذ أن الفساد يحدُّ ويقلل من فُرص الحصول على هذا الحق وبصور عديدة منها⁽⁵⁸⁾: -

1. عدم توفير المدارس اللازمة: إذ يعاني قطاع التربية في العراق ولحد الآن من النقص الكبير في المدارس اللازمة ولكافة المراحل، فضلاً عن وجود المدارس الطينية في بعض محافظات العراق والتي لا تتوافر فيها شروط البيئة الصحية والتربوية، والسبب في ذلك قد يعود في بعض الأحيان إلى الفساد في عقود بناء هذه المدارس، والمتمثل باختلاس الاموال المخصصة لها، أو التلاعب بالمواصفات أثناء التنفيذ، مما

- يؤدي الى هدر في الموارد المالية، ويؤثر في درجة جودة المباني المدرسية⁽⁵⁹⁾.
2. عدم تجهيز المدارس بما تحتاج إليه من مستلزمات مدرسية أو اثاث: ويتم ذلك إما من خلال التجهيز بأثاث ومستلزمات غير جيدة، أو من خلال اختلاس الأموال المخصصة لهذا الغرض أو الاستيلاء على مثل هكذا أثاث من قبل بعض الموظفين وانتفاعهم به لاغراضهم الخاصة وحرمان الطلبة من الانتفاع به، كأجهزة التكييف مثلاً⁽⁶⁰⁾، أو من خلال الاتلاف السنوي الذي يتم لأجهزة ومستلزمات وأثاث صالح للاستعمال أو يحتاج الى صيانة بسيطة، وما يرافق كل ذلك من مزادات يتم من خلالها بيع هذه المستلزمات بأسعار بخسة، ومن خلال رقابة واجراءات شكلية⁽⁶¹⁾.
3. سوء التدريس: يتم ذلك من خلال عدم إيلاء الدروس الأهمية أو اعطائها بشكل صوري غير مقنع لغرض الضغط على الطلاب للالتحاق بالتدريس الخصوصي خارج أوقات الدوام، وهذا الأمر يؤدي إلى خلق نوع من التمايز بين الطلاب وخصوصاً بين ذوي الدخل المحدود والأغنياء⁽⁶²⁾.
4. الفساد في إجراءات التعيين: ففي ظل غياب معايير شفافة وموضوعية وعدالة لاختيار الملاكات التربوية والتعليمية ويؤدي هذا الأمر إلى وجود معلمين ومدرسين غير مؤهلين للعملية التربوية، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى التعليم لدى التلاميذ الأمر الذي يؤثر سلباً وبصورة مباشرة على حقهم في التعليم، مما يضطر اغلب أولياء الأمور لإرسال أولادهم إلى المدارس الأهلية باهظة التكاليف أو الاتجاه الى التعليم الخاص والدروس الخصوصية وبهذا يتم ائقال كاهلهم من الناحية المادية⁽⁶³⁾.
5. المتاجرة بالتعليم: ويتم ذلك من خلال بيع الأسئلة أو تسريبها مقابل مبلغ معين أو هدية مُعينه أو وعد أو وعيد... الخ كما حدثت في السنوات الاخيرة من عمليات تسريب وبيع للاسئلة، أو موافقة الاساتذة وتغاضيهم عن حالات الغش التي يمارسها الطلبة في الامتحانات مما يؤدي الى انهيار مصداقية هذه الامتحانات وعدم عدالتها، الأمر الذي ينتج عنه اخراج جيل غير مؤهل ويفتقر للثقافة العامة في مجال الاختصاص ويتحكم بمصير حياة المواطنين وخاصة في مجال الاختصاص الطبي والهندسي، كما يتم المتاجرة ايضاً بالكتب المدرسية والتي عادةً لا توزع جميعها على الطلبة والتي تباع في الاسواق السوداء من قبل القائمين على المخازن أو مدراء المدارس، مما يكلف ذوي الطلبة مبالغ باهظة وتكاليف اضافية لغرض توفيرها لأبنائهم في سبيل مواصلة الدراسة، فضلاً عن قيام بعض إدارات المدارس بعمليات تزوير الشهادات والوثائق الرسمية التي تقوم بإصدارها وغيرها من المحررات الرسمية لصالح بعض الأشخاص أو الجهات مقابل مبالغ مالية أو مصالح شخصية وبهذا تتحول المهنة التربوية والتعليمية الى مهنة تجارية تؤدي الى تدني مستوى التعليم فضلاً عن ذلك منح الاجازات الدراسية للموظفين في بعض الوزارات

والدوائر والتي لاتكون هنالك حاجة الى تخصصاتهم وتكلف الدولة مبالغ كبيرة فضلاً عن الامتيازات المادية التي تمنح لهؤلاء بعد اكمالهم للدراسة من دون أن تكون هنالك جدوى اقتصادية مقابل ذلك.

6. تغير السياسات: من مظاهر ما يمكن عدّه فساداً وفساداً هو تغير السياسات مع تغير الوزراء، مجرد أن كل وزير جديد يريد أن يترك بصمته الخاصة، حتى دون تقييم علمي لما قرره الوزير السابق، مما أدى الى تضارب السياسات وعدم وضوح الخطط والاستراتيجيات وبقاء معظمها حبراً على ورق من دون تنفيذ على ارض الواقع.

اما الحقوق الفكرية فينبغي أن تأخذ مكاناً محورياً على صعيد حقوق الانسان كونها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ونظراً لأن الثقافة تؤثر في جميع جوانب حياة الإنسان فإن الحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الأساسية للإنسان، وان الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للنتاجات الفكرية والعلمية والأدبية ما هو الا ضمانته للأفراد في الحفاظ على حقوقهم الثقافية الخاصة⁽⁶⁴⁾.

إنّ الحقوق الفكرية تمثل ابداعات الفكر الانساني وهي من الحقوق الواردة على الاشياء غير الملموسة والمعروفة بـ(الحقوق الذهنية)، وهي تُعدّ اسمى الحقوق وذلك لانها تتعلق بأسمى ما يملكه الانسان وهو العقل الذي يبدع وابتكر و يفكر، وحقوق الملكية الفكرية ترد على النتاج الذهني للعقل البشري أيا كان نوع هذا النتاج، سواء تمثل في حق المؤلف في مُصنّفاته العلمية أو الادبية أو الفنية، أو تمثل في حق المخترع على مخترعاته أو ابتكاراته، أو تمثل في العلامة التجارية وثقة العملاء أو غير ذلك من صور الابتكار و الابداع الذهني⁽⁶⁵⁾.

وينعكس الفساد على ضياع الحقوق الفكرية للأفراد من خلال صور مختلفة منها⁽⁶⁶⁾:

1. استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فلم فوتوغرافي أو سينمائي أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني، أو طباعتها ورقياً.
2. ترجمة المصنف أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحويل عليه من دون اذن مسبق.
3. الاقتباس النصي أو الفكري في المصنّفات العلمية والاكاديمية أو الفنية من دون الاشارة الى المصنّف المُقتبس (المرجع) ونسب ذلك إلى المُقتبس.
4. توزيع المصنّف الاصل أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية من دون علم اصحاب الشأن أو اخذ موافقة كتابية منهم.
5. عدم وجود قوانين صارمة تحفظ حق الابتكار أو اجهزة رقابية رادعة وفاعلة تتابع النشاط الفكري وتساهم في الحفاظ على الحقوق الفكرية.

6. عدم الاستفادة من الابحاث العلمية لكافة التخصصات ووضعها موضع التطبيق والعمل يؤدي الى تنامي ظاهرة اللامبالاة ويعمل على اضعاف روح الابداع والتطوير لدى الباحثين.

كما يؤدي الفساد من خلال عدم حماية الحقوق الفكرية والنتائج والاختراعات العلمية والصناعية الى عرقلة خطط التنمية وضياع فرص عمل وصناعات جديدة والتي قد تسهم في رفع نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها، أي بمعنى عرقلة تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي، فضلاً عن ذلك يؤدي الفساد في هذا الجانب الى عدم التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بضمان محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع وبهذا ستتلاشى الطاقات الابداعية وتضمحل روح المنافسة والابتكار والانتاج بكافة مجالاته⁽⁶⁷⁾، كما أن القرصنة الفكرية هي وجه من أوجه الفساد فقد تمتد إلى سرقة التراث والتاريخ، فضلاً عن سرقة الاثار التاريخية والمخطوطات، إذ أن كل هذا من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني ويعمل على ترحيل الافكار والمصنفات للغير، مما يسبب خسائر كبيرة ونتائج خطيرة وبمس بالامن القومي⁽⁶⁸⁾.

المبحث الثاني

Section Two

انعكاسات الفساد المالي والإداري غير المباشرة على حقوق الانسان

The indirect repercussions of financial and administrative corruption on human rights

يمكن أن يؤثر الفساد في المجتمع بشكل عام (الأثر السلبي العام)، ويعني ذلك أنه بالإضافة الى أثر الفساد المباشر في الحقوق الخاصة بالأفراد أو المجموعات فثمة أثر سلبي أيضاً ينعكس على المجتمع بشكل عام، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي، ويمثل انعكاسات غير مباشرة على حقوق الانسان، إذ أن الفساد له اثارٌ سلبية في جميع مفاصل حقوق الانسان ويمثل انتهاكاً صارخاً لها ويعمل على تقييد الحريات العامة للأفراد ويتسبب في هدر المال العام، ويقوض الاستقرار السياسي والإقتصادي والتنموي ويذهب بالسياسة الحكومية باتجاه خدمة مصالح الاقلية على حساب الأغلبية، وبذلك يوجه الفساد طاقات وجهود المواطنين نحو الكسب السريع بدل القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبهذا سنقسم هذه الانعكاسات الى انعكاسات غير مباشرة على الحقوق المدنية والسياسية، وانعكاسات غير مباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق المدنية والسياسية:***The first requirement: the indirect repercussions on civil and political rights:***

بعد أن بينا الانعكاسات المباشرة على الحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالانسان والمحددة في الصكوك والاعلانات العالمية والدساتير الوطنية فثمة انعكاسات غير مباشرة تمس هذه الحقوق ولها اثر عام في المجتمع، لذا سنعمل على بيان هذه الانعكاسات بشيء من التفصيل وكما يأتي:

الفرع الأول: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق المدنية:***Subsection One: Indirect Repercussions on Civil Rights:***

تمثل الحقوق المدنية جوهر وجود الانسان وباعتبار أن الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي والمساواة هي اساس الحقوق المدنية وترتبط بها مجمل الحقوق المدنية الاخرى، لذا فإن هذه الحقوق تتأثر تأثيراً مباشراً بوجود سلطة تشريعية نزيهة وقوانين فاعلة في المجتمع وسلطة قضائية وطنية منصفة وعادلة⁽⁶⁹⁾، اذ يؤدي الفساد المالي والإداري الى فقدان القانون لهيبته في المجتمع، لان المفسدين يملكون الادوات لتعطيل القانون وتسويق القرارات التنظيمية، وبهذا يفقد الفرد ثقته في هيبة القانون داخل المجتمع، وتصبح مخالفته هي الاصل واحترام القانون هو الاستثناء مما يؤثر في الامن الشخصي للأفراد⁽⁷⁰⁾، كما تعمل بيئة الفساد على سن تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، بل انها قد تساعد الفاسدين على الافلات من العقاب، لان التشريعات التي تنشأ في ظل نظام سياسي فاسد تكون تشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد التي يرتكبها الفاسدون من خلال التعمد في وضع ثغرات قانونية كثيرة ضمن هذه التشريعات، كما يؤدي الفساد الى عدم جدوى عمل الاجهزة الرقابية والقضائية والامنية نتيجة القائمين على تنفيذها فضلاً عن التطبيق الانتقائي للقانون من خلال تطبيقه على فئات دون اخرى وبالتالي تهدر الحق في المساواة امام القانون⁽⁷¹⁾، كما أن فساد القضاء واجهزة الشرطة يهدد سيادة القانون وله اثر سلبي في التمتع بحقوق الانسان المدنية كالحق في اللجوء الى المحاكم أو الحق في محاكمة عادلة امام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة ومؤهلة⁽⁷²⁾، ومن جانب اخر قد يشكل الفساد المالي والإداري تهديداً للحياة من خلال التلاعب في المواصفات والسلع والخدمات وجودتها، فعندما يتم تسويق سلع ضارة بصحة الانسان أو عندما لا تتم الرقابة على مواصفات البناء أو لا يتم اتباع المعايير البيئية في عمليات حرق النفايات والمخلفات الطبية والمواد السامة، أو عندما لا تتم مساءلة من يوقع اخطاء طبية بحق انسان لأسباب غير مشروعة أو عندما يتم رشوة المسؤولين من اجل السماح بدفن نفايات سامة في منطقة سكنية فان كل هذا يشكل انتهاكاً في حق الانسان بالحياة⁽⁷³⁾، ومن جانب اخر فإن للفساد اثراً سلبياً في حق المساواة في تولي الوظائف العامة، اذ أن الاخلال بهذا الحق يؤدي الى انتشار الفساد في الجهاز الإداري ويعمل على تراجع الكفاءة الإدارية في الاجهزة الحكومية، نتيجة لعدم

مراعاة الموضوعية في التعيين والترقية والترشيح لتولي المناصب الشاغرة وتجاهل معيار الكفاءة والجدارة في التعيين والترقية، لان التعيين في الدول النامية يعتمد على الوساطة والمحسوبية والمحابة والرشاوي، وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، فالإدارة الفاسدة تنتج سياسات فاسدة وقرارات غير رشيدة وليست في مصلحة الهدف العام للجهاز الإداري ولا تستجيب لمصالح المواطنين وإنما تخدم مصالح المتنفذين⁽⁷⁴⁾، الامر الذي يؤدي الى تدهور وتراجع مردودية الجهاز الإداري ومستوى الانتاج فيه، وكذلك تعثر خطط التنمية⁽⁷⁵⁾، كما يؤدي الفساد الى الانتهازية ومحاولة توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الإدارية واحتكارها، مما يؤدي الى تدهور مستوى اخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي والذي يؤثر بدوره في تدهور نوعية وجودة العمل أو الخدمة التي يقدمونها للمواطنين المستفيدين منه⁽⁷⁶⁾.

الفرع الثاني: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق السياسية:

Section Two: Indirect Repercussions on Political Rights:

إن تفشي الفساد في اي دولة يؤدي الى اضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، وله مخاطر عديدة نجدها تنعكس على النظام السياسي برمته، ومن أبرز هذه المخاطر هو انتشار الفساد على إجراءات العملية الانتخابية بالشكل الذي يؤثر في نتائج الانتخابات ونزاهتها، اذ يؤدي الى وصول عناصر غير نزيهة إلى سدة المؤسسة التشريعية والرقابية وتسبب المناصب العليا في الدولة، وبهذا فإن دخول الأشخاص الفاسدين الى المؤسسة التشريعية سيؤدي بالنتيجة الى إصدار تشريعات وقرارات لا تلبي مصالح المجتمع العليا وبعيدة عن الشعور الوطني ومبنية على الرغبات والمصالح الشخصية الضيقة، مما ينعكس لاحقاً على عزوف المواطنين عن عملية الاقتراع وابتعادهم عن المشاركة في الأمور السياسية وانعدام الثقة بالنظام السياسي، مما يخلل النظام الديمقراطي ويزعزع المركز العام للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي⁽⁷⁷⁾، وبهذا تتحول العملية الديمقراطية المتمثلة بالانتخابات إلى وسيلة لاعتلاء المسؤولين الفاسدين المناصب العليا في الدولة لغرض حماية مصالحهم غير المشروعة عبر الحصانة التي تمنح لهم وزيادة ثروتهم وسلطاتهم على حساب مصلحة ورفاهية الشعب⁽⁷⁸⁾.

كما يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الدولة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات سياسية خطيرة من جانب المسؤولين من دون تشاور أو الاستفادة من أجهزة الدولة ومراكز البحوث لدراسة هذه القرارات وتكلفتها والبدائل الموضوعية لها، لان القرارات المصيرية وخاصة المتعلقة بالحرب قد تؤدي الى فرض عقوبات دولية أو دفع تعويضات مالية على الدولة المعتدية والتي غالباً ما يكون شعبها بأمس الحاجة إليها⁽⁷⁹⁾، كما حصل عند غزو العراق

لدولة الكويت في عام 1990⁽⁸⁰⁾، فضلاً عن ذلك فإن لجرائم الفساد المالي والإداري أثراً تفرضها على النظام السياسي من حيث شرعيته واستقراره وسمعته. فمن حيث شرعية النظام السياسي فهي تؤثر في مدى تمتع النظام السياسي بالديمقراطية وتؤثر في مدى قدرة هذا النظام على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، وبهذا يضعف الفساد من الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات ويولد انطباعاً لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين ويهز هيبة الدولة ويضعف الايمان بمبدأ المساواة وسيادة القانون⁽⁸¹⁾، أما من ناحية استقراره فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة إذ تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي من الممكن أن تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصالحها الخاصة على حساب مصلحة الدولة⁽⁸²⁾، مما يؤدي إلى تنامي مظاهر العنف والعنف المضاد من الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع وقد يؤدي كذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعيشي، فزيادة الصراعات بين الأحزاب النافذة في الدولة يجعلها تستغل وسائل الاعلام من أجل الترويج عن مصالحهم بدلاً من أن تكون وسيلة للتوعية ومحاربة الفساد ويمثل مصادرة للحريات العامة⁽⁸³⁾، ومن جانب آخر فإن انتشار الفساد المالي والإداري يؤثر في السيادة الوطنية من خلال تدهور الإقتصاد الوطني إذ تصبح الدولة غير قادرة على إدارة البلاد بمواردها المحدودة مما يدفع بالدولة إلى اللجوء للتمويل الخارجي وسحب القروض التي قد تكون مُقابل شروط تمسُّ السيادة الوطنية وتصبح معها مديونية الدولة الخارجية كبيرة⁽⁸⁴⁾.

وفيما يتعلق بسُمعة النظام السياسي في الخارج فإن جرائم الفساد المالي والإداري تؤدي إلى إساءة سمعة الدولة وعلاقتها الخارجية وخصوصاً مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المالي لها مقابل شروط ميسرة⁽⁸⁵⁾ أي بمعنى أن الفساد هنا يعمل على اضعاف الدولة ويجعلها أكثر انكشافاً أمام القوى الخارجية ويقلل قدرتها التساومية مع الشركات العالمية ويفتح الباب أمام تدمير هذه الشركات لتنظيم عقود غير مدروسة ومتوازنة مع كبار الدولة، مما يؤدي إلى حرمان الدولة من التأييد لها في المحافل الدولية فليس من مصلحة دولة أخرى أن تقيم معها علاقات بعيدة الامد لعدم استقرار نظام الحكم ولصعوبة التنبؤ بقرارات قادتها لفسادهم ولتقديم مصالحهم الخاصة على مصلحة بلادهم⁽⁸⁶⁾، ولعل استبداد الحكام ما هو الا وجه من أوجه الفساد السياسي، إذ أن ضعف المعارضة السياسية وهشاشتها يساهم في زيادة الخلل في العلاقة بين الحاكم والمحكومين، الامر الذي يؤدي غالباً إلى عجز المعارضة عن تشكيل بديل حقيقي يتولى دفة الحكم في حال فشل الحكومة في اداء واجباتها تجاه المواطنين، وبهذا يترسخ الاستبداد، والخطر من هذا هو أن تكون

قيادات المعارضة متواطئة مع النظام القائم إذ يتم احتوائها من جانب النظام من خلال منحها بعض الامتيازات السياسية والاقتصادية وبهذا تصبح المعارضة واجهة شكلية ومفرغة من محتواها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى ترسيخ الفساد والاستبداد وتعميق جذورهما، ومن أشكال الفساد السياسي سيطرة حزب أو طائفة أو شريحة على مقاليد الحكم واستخدام سلطاتها في السيطرة على نتائج الانتخابات، أو تزويرها بهدف منع تداول السلطة أو للسيطرة على آليات اتخاذ القرار⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثاني: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

The second requirement: the indirect repercussions on economic, social and cultural rights:

إنَّ الفساد المالي والإداري له اثارٌ مدمرة تصيب كل مقومات الحياة في المجتمع، فبسببه تضع الاموال ويتبدد الوقت والطاقات وتتعرق الاعمال والخدمات المقدمة من قبل الحكومة للأفراد، وبهذا تتلاشى خطط التنمية الاقتصادية مما يؤثر سلباً في الحقوق الاقتصادية ويخلق اثاراً اجتماعية وثقافية غير مقبولة في المجتمع وهذه كلها تمثل انعكاسات غير مباشرة على حقوق الانسان، وهذا ما سيتم توضيحه بصورة اكثر تفصيلاً وكما يأتي:

الفرع الأول: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاقتصادية:

Subsection One: the indirect repercussions on economic rights:

ترك جرائم الفساد المالي و الإداري آثاراً سلبية في النظام الإقتصادي وذلك لتأثيرها في النمو الإقتصادي للدولة وعلى توزيع الدخل والثروة، ويؤدي الى خفض معدلات الاستثمار الأجنبي والمحلي على حدٍ سواء⁽⁸⁸⁾ فعادةً ما يقوم المستثمر بتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لكي لا يقوم بدفع الرشاوي التي تزيد من تكاليف العمل مما ينعكس سلباً على تديني كفاءة الاستثمار وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية وتعطيل إنتاجية هذه الاستثمارات⁽⁸⁹⁾، إذ يكون الفساد هنا هو الوسيلة الغالبة للحصول على التراخيص وتخصيص الاراضي العامة، فهذه البيئة الإقتصادية الفاسدة لا تشجع على الاستثمار بل على العكس تكون سبباً لتراجع مشاريع الاستثمار، وكذلك سبباً في تراجع النمو الإقتصادي⁽⁹⁰⁾، مما يؤدي الى الفشل في جذب الاستثمارات الاجنبية للإفادة من مزاياها العديدة التي من أبرزها نقل المهارات والخبرات والتكنولوجيا والأساليب التنموية المتطورة واستثمار رؤوس الاموال المحلية في الخارج⁽⁹¹⁾، لان الفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل شرطاً اساسياً لجذب الاستثمارات الاجنبية والمحلية على حد سواء، وهو ما يؤدي الى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر⁽⁹²⁾، ويتسبب ذلك بانخفاض معدلات النمو الإقتصادي وتباطؤ مسيرة التنمية لان الفاسدين يحاولون دائماً وضع العراقيل

في وجه الاستثمار للاستثمار بمجالاته وللحصول على مكاسب غير مشروعة، مما يرفع تكاليف الاستثمار ويخفض مستوياته ويشوه تركيبته، بحيث تتركز هذه الاستثمارات في أيدي بعض المتنفذين نتيجة الفساد المستشري في المؤسسات العامة⁽⁹³⁾.

ومن جانب آخر فإن الفساد يؤدي إلى نهب أموال المساعدات والمعونات الاقتصادية التي تقدمها الدول المانحة للبلدان النامية والتي من المفترض استخدامها في زيادة حجم الاستثمارات في هذه البلدان، إذ تنسرب هذه المعونات والمساعدات إلى بعض المسؤولين الفاسدين لتودع في حساباتهم المصرفية خارج البلاد أو في حسابات بعض أقاربهم وتابعيهم، وبهذا تحرم البلدان النامية من الاستفادة من العوائد الايجابية لهذه المعونات أو المساعدات التي يمكن أن تسهم في رفع مستوى معيشة الافراد أو الارتقاء بالبنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة ومكافحة الفقر والبطالة⁽⁹⁴⁾، كما أن انخفاض معدل نمو الايرادات العامة (خاصة الضرائب والجمارك) التي يؤدي الفساد إلى التهرب من دفعها يؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة والذي بدوره يؤدي إلى زيادة المديونية المحلية وإلى زيادة معدل التضخم في الاسعار المحلية ومن ثم انخفاض الدخل الحقيقية للمواطنين⁽⁹⁵⁾.

وتؤدي جرائم الفساد المالي والإداري إلى زيادة نسبة العاطلين عن العمل وارتفاع معدلات البطالة كما قلنا بسبب ضعف الدورة الاقتصادية وانخفاض مستوى الإنتاج الوطني بسبب هدر الثروة الوطنية وسوء الخطط الاقتصادية نتيجة هجرة العقول إلى الخارج وشيوع الوساطة والمحسوبية في تولى الوظائف العامة وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب⁽⁹⁶⁾، فضلاً عن ذلك فإن جرائم الفساد المالي والإداري تؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان حرمانه الفقراء والذين هم أكثر من يتضررون من جرائم الفساد المالي والإداري، لأنهم الأضعف داخل المجتمع ولا توجد لديهم خيارات لمواجهة العقبات أمام حصولهم على الخدمات العامة وإن وجدت فهي محدودة فترفع عمولات ومدفوعات الفساد من تكاليف الأنشطة الاقتصادية والتي تضاف إلى أسعار السلع والخدمات وتدفع معدلات التضخم وتكاليف المعيشة إلى مستويات أعلى وبهذا يتم حرمان الفقراء بصورة خاصة من الحصول على العديد من السلع والخدمات⁽⁹⁷⁾، وبذلك نرى: أن الفساد المالي والإداري من الناحية الاقتصادية يؤدي إلى عدم العدالة وعدم المشروعية في توزيع الدخل بين الأفراد، بسبب تركيز الثروة في أيدي طبقة معينة في المجتمع تجيد أكثر من غيرها استعمال الطرق غير المشروعة للحصول على أكبر قدر ممكن من المزايا و المنافع، والتي تؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة بين الافراد بشكل متزايد وكذلك زيادة التباين بين طبقات المجتمع وخلق فوارق كبيرة في مستويات دخول الأفراد، وبهذا يتحول المجتمع إلى طبقتين: الأولى فقيرة كادحة غالبيتها تعيش تحت خط الفقر والثانية ثرية ثراءً فاحشاً وهي الطبقة

المنتفعة من الفساد المالي والإداري، أما الطبقة الوسطى في المجتمع فسوف تتناقص تدريجياً بسبب تحولها إما إلى طبقة فقيرة بسبب تأثرها بالأضرار الاقتصادية الناجمة عن الفساد المالي والإداري في المجتمع أو إلى طبقة غنية الذي ينتج عن طريق تحقيق المكاسب من خلال طرق غير مشروعة.

الفرع الثاني: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاجتماعية والثقافية:

Subsection Two: Indirect Repercussions on Social and Cultural Rights:

إن إنتشار جرائم الفساد في أي مجتمع تؤثر سلباً في حقوق الانسان بصورة عامة والحياة الاجتماعية والثقافية بصورة خاصة، لأنها تؤدي إلى خلق عادات وقيم أخلاقية سيئة وانتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع، واتساع ظاهرة الجريمة وارتفاع نسبة الفقر والجهل وانخفاض نسبة التعليم وهذا رد فعل اجتماعي نتيجةً لانحيار القيم الأخلاقية وعدم تكافؤ الفرص بين المواطنين⁽⁹⁸⁾، وبهذا تتراجع مستويات العدالة الاجتماعية والمساواة بين الافراد بسبب الفساد المالي والإداري، إذ يصبح الفساد هو المدخل السريع والناجز للحصول على الحقوق الاجتماعية وفي مثل هذه الظروف نجد أن من لا يستحق شيئاً يحصل على ما يشاء بينما يعجز صاحب الحق عن الحصول على حقه في المنافع الاجتماعية أو الوظيفة أو غيرها، وهنا تختفي المعايير الموضوعية ليحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد المالي والإداري⁽⁹⁹⁾، مما قد يولد حقدًا بين المكونات الاجتماعية وظهور حالة التعصب والتطرف في الآراء والأفكار وضعف الشعور بالمواطنة وتزايد معدلات الجريمة ويهدد السلم المجتمعي والاستقرار السياسي، كما يؤدي إلى تديني القيم والمعايير الاجتماعية بين أفراد المجتمع وخلخلتها وظهور حالة من الاحباط يؤدي هذا إلى نشوء فكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي، وتراجع العناية بالحق العام أو حقوق الافراد⁽¹⁰⁰⁾، وكذلك يؤثر في عدم المهنية وفقدان قيمة العمل ويولد الشعور بالظلم لدى غالبية المجتمع بالشكل الذي ينتج عنه الاحتقان والانقسام الاجتماعي، ويوسع من انتشار الفقر والطبقية بين افراد المجتمع، ويؤدي إلى نشوء خلل في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع وأخلاقيات العمل⁽¹⁰¹⁾، كما أن الآليات الفاسدة تؤدي إلى سيادة قيم دخيلة على المجتمعات واصبحت تنتشر فيها، فأصاب الخلل القيم النبيلة السائدة، إذ بدأت الرشوة والعمولة والسمسرة والهدية التي تُمنح للموظف أو المكلف بخدمة عامة تأخذ شكلاً أصبح بالتدريج عبارة عن نظام جديد للحوافز في المعاملات اليومية، فتأثرت بذلك اخلاقيات وقيم المجتمع⁽¹⁰²⁾، ومن ثم يصبح للأفراد- سواء كانوا موظفين أو مواطنين عاديين- حالة من التقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي وتراجع العناية بالحق العام خاصة في ظل غياب المراقبة والمساءلة وبذلك تسود قيم جديدة في المجتمع ألا وهي (قيم الفساد)⁽¹⁰³⁾، ويتحول الفساد

إلى سلوك طبيعي ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية والقطاع العام وبدلاً من أن يقاومه الضمير العام فإنه يتغاضى عنه ويعمل على مجاراته، وفي هذا الحال سوف يتغير دليل السلوك الأخلاقي الذي يحكم تصرفات الموظفين إلى دليل للسلوك اللاأخلاقي الذي يحكم هذه التصرفات، فيستغني الموظف عن نصوص القوانين والتعليمات ويتم اللجوء إلى الاجتهادات في تفسيرها لإيجاد المسوغ الذي عن طريقه يتم تحقيق النفع الشخصي وخدمة مصالح المفسدين⁽¹⁰⁴⁾، ونرى إنَّ الفساد المالي والإداري يؤدي إلى حدوث خلل في المنظومة الاجتماعية والقيمية في المجتمع، فهو يعدُّ من أهم الاعراض التي تشير إلى وقوع خلل في النسق الاجتماعي أو حدوث خلل في المنظومة السلوكية لأفراده والتي تنتج عن تآكل قواعد الأخلاق والقيم لدى الفاسدين، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار البنية الاجتماعية، لاسيما عندما تصبح حالة الفساد أسلوباً معتاداً في العمل وطريقة معتادة للحصول على المزايا والمنافع الخاصة إذ أن ذلك يعد علامة من علامات بداية انهيار النسيج الاجتماعي، كما أن الفساد بهذا الجانب لن يقف عند حد معين لدائرة أو مؤسسة بل يتعدى إلى مستويات أبعد من ذلك وسوف ينتشر بين جميع أفراد المجتمع مما يعرض النظام الاجتماعي للخطر ويزيد من انتشار معدلات الجريمة بوصفه ردة فعل لانهيار القيم السائدة بين أفراد المجتمع لعدم تكافؤ الفرص فيما بينهم.

وخلاصة القول: أن الفساد قد يكون فساداً إدارياً من دون أن ينتج عنه اثر أو منفعة مالية كمخالفة القوانين والانظمة التعليمية أو سوء الادارة أو حالات التوسط وغيرها، أو يكون فساداً مالياً من خلال تحقيق منفعة مالية نتيجة ممارسة الوظيفة الادارية كحالات الاختلاس أو الرشوة أو غيرها، فالفساد الاداري أوسع من الفساد المالي ويمثل المدخل الاساسي له، ولكلاهما اثارٌ سلبية مشتركة تمثل عقبة حقيقية تعترض تمتع الانسان بحقوقه- المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحق في التنمية- ويقيد من حرياته الاساسية، ويعمل على انتشار الجريمة المنظمة بين افراد المجتمع، ويخلق حالة من الفوارق الطبقيّة التي تولد الصراعات المستمرة وتخلق اجواء غير مستقرة، لذلك لا بد من وجود اجهزة رقابية رادعة تعمل على مكافحته وخاصة ذات الصفة القضائية لما تتمتع به من استقلال.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الانسان)، لابد أن نشير إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تمخض عنها البحث وهذا ما سنبينه تباعاً.

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

- لقد توصلنا من خلال هذه البحث الى عدّة استنتاجات والتي يمكن بيانها من خلال مايلي:
1. إنّ للفساد المالي والاداري اثاراً مباشرة وغير مباشرة لإنتهاك حقوق الانسان.
 2. إنّ للفساد المالي والاداري تأثيراً مباشراً في إنتهاك الحقوق الاساسية للإنسان كحق الحياة والحرية والامن، اذ يمكن أن يعمل الفساد المالي والاداري على إنتهاك هذه الحقوق بوسائل متعددة بما يؤدي الى سلب الافراد حياتهم وحرّيتهم أو إنتهاك امنهم الخاص وهذا يؤثر في ثقة المواطنين بسلطة الدولة التي من واجبها المحافظة على حياة افرادها وحماية امنهم.
 3. يعمل الفساد المالي والاداري على إنتهاك حق المساواة بين افراد المجتمع، سواء امام القانون أو في محاكمة عادلة أو في تكافؤ الفرص لتولي الوظائف العامة أو في التمتع بالخدمات التي تقدمها الدولة لأفرادها.
 4. يعمل الفساد على مصادرة الافراد حقهم في العمل أو في التملك أو في التعليم أو الانتفاع من الرعاية الصحية التي تقدمها الدولة للأفراد، ويتم ذلك من خلال صور متعددة ابرزها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.
 5. يؤدي الفساد المالي والاداري الى فقدان القانون لهيبته في المجتمع.
 6. تعمل بيئة الفساد على سن تشريعات جديدة تساهم في تنامي هذه الظاهرة من خلال التعمد على وضع ثغرات قانونية كثيرة ضمن هذه التشريعات تساعد في افلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب.
 7. إنّ الفساد المالي والاداري يساهم في تفاقم حالات الفقر ويؤدي الى عدم العدالة وعدم المشروعية في توزيع الدخول بين الافراد ويتسبب في تركيز الثروة في ايدي طبقة معينة في المجتمع وبهذا يعمل على زيادة نسب الجريمة فيه.
 8. يعمل الفساد المالي والاداري على اضعاف الشعور بالمواطنة داخل المجتمع.
 9. يتسبب الفساد المالي والاداري بنشوء خلل في القيم الاخلاقية ومنظومة المبادئ السامية في المجتمع واخلاقيات العمل، ويبدد طاقات الافراد ونشاطهم.

ثانياً: التوصيات:**Secondly: Recommendations:**

في ضوء ما تقدم بيانه من استنتاجات فإن الباحث يقترح ما يأتي:

1. نقترح بزيادة التعاون الدولي على مكافحة جرائم الفساد المالي والاداري لان هذه الجرائم اصبحت في الوقت الحاضر من الجرائم العابرة للحدود.
2. العمل على تفعيل التدابير الوقائية والعلاجية وتفعيل القوانين ووسائل الردع وتطوير النظم الرقابية.
3. توحيد عمل الاجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد المالي والاداري واعتماد الاجهزة ذات الصفة القضائية التي تعمل باستقلالية وحياد وغير خاضعة للتأثيرات الخارجية.
4. وعلى المستوى الوطني نقترح تعديل المادة (95) من دستور جمهورية العراق النافذ، والسماح بإنشاء محكمة متخصصة بقضايا الفساد المالي والإداري على غرار المحكمة الجنائية العراقية العليا التي اختصت بمحاكمة كبار مسؤولي النظام السابق، وذلك بسبب انتشار جرائم الفساد المالي وعدم قدرة المحاكم العراقية الاخرى على مواكبة جرائم الفساد التي باتت تهدد نظام الدولة وامنها واستقرارها.
5. ندعو المشرع العراقي إلى تجميع التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد في منظومة واحدة تجرّم أفعال الفساد المالي والإداري وتشجع الإخبار عن هذه الجرائم يسمى (قانون مكافحة الفساد)، من اجل تنظيم العمل القانوني وعدم تشتيت القضاء ما بين ثنايا القوانين المتفرقة والتي قد تتعارض نصوص البعض منها ومن ثم قد يرجح أقلها فاعلية على الآخر في التطبيق من اجل حماية حقوق الانسان.
6. ندعو القضاء العراقي إلى إصدار أحكام سريعة وعادلة ضد مرتكبي جرائم الفساد المالي الإداري، لأن إطالة أمد المحاكمات للمتهمين بهذه الجرائم قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو هروب المتهمين المساهمين في الجريمة، كذلك نشر هذه الأحكام بمختلف الوسائل لتحقيق الردع العام والخاص.

الهوامش

Endnotes

- (1) إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمسُّ حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأكيد كفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، كما حظيت حقوق الإنسان باهتمام كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها، فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية، رغم اختلاف الدساتير في معالجتها لحقوق الإنسان تبعاً لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعاً لتباين الأيدولوجيات والمذاهب الفكرية التي آمنت بها، وبهذا تم تعريف حقوق الانسان بأنها " الحقوق المتأصلة بطبيعة كل إنسان والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر والتي تضمن الحياة الكريمة والاحترام والحماية للكرامة الإنسانية المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان ". لمزيد من التفاصيل، ينظر: د. وليد الشهب الحلي، د. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، ط1، معهد العراق للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، بغداد، 2007، ص22، ص38.
- (2) ينظر: عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2012 م، ص86.
- (3) لقد بيّن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حقوق الانسان المدنية والسياسية، وبلور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هذه الحقوق في موادها، وتمثل الحقوق المدنية ب(حق الحياة والامن والحرية، حق التملك، حق تقلد الوظائف العامة، الحق في المحاكمة العادلة، حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن، حق عدم جواز الاعتقال او الحجز او النفي تعسفاً او التعذيب او الاسترقاق، حق المساواة وعدم التمييز بكل اشكاله ومجالاته، الحق في الزواج وتأسيس أسرة، حق التملك وعدم تجريد الأفراد من ممتلكاتهم بشكل تعسفي، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين) اما الحقوق السياسية فتتمثل ب (الحق في التمتع بالخصوصية القانونية والمتمثل بالجنسية او المواطنة وعدم الحرمان منها، الحق في المشاركة السياسية المتمثل بالتصويت او الترشيح او الانتخاب، حق التشكيل والانتماء للأحزاب السياسية، الحق في حرية الرأي والتعبير، حق اللجوء السياسي، الحق في تقرير المصير). لمزيد من التفاصيل ينظر: د.سعد علي العنزي، رشا محمد جعفر، تأثير ظاهرة الفساد على حقوق الانسان، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، الاصدار: 24، المجلد الرابع، 2014 م، ص157. كذلك ينظر، د. علي يوسف الشكري واخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، دراسة فلسفية تحليلية، بحث منشور، مجلة بابل للدراسات الانسانية، جامعة بابل، العراق، الاصدار الاول، المجلد السابع، 2017م، ص335 ومابعدها.
- (4) لقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ على هذا الحق في المادة (15) منه والتي نصت بأن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار

- صادر من جهة قضائية مُختصة "، يلاحظ على نص المادة أعلاه أنه قد أشار إلى مسائل ثلاث مترابطة ومتلازمة فيما بينها، وهي الحياة والأمن والحرية، إذ لا حياة بلا أمن وحرية ولا حرية بدون حياة آمنة.
- (5) ينظر: المادة (19/ ثالثاً، سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (6) نص البند (رابعاً) من المادة أعلاه " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . " لمزيد من التفاصيل ينظر: نور صباح ياسر، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017م، ص54-59.
- (7) ينظر: المادة (19/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (8) اشارت المادة (14) من الدستور على حق المساواة امام القانون " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الاجتماعي " .
- (9) ينظر: المادة (37/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (10) ينظر: المادة (19/ ثاني عشر – ب) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. لمزيد من التفاصيل ينظر: نور صباح ياسر، مرجع سابق، ص48 – ص51.
- (11) ينظر: د. علي حمزة غسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، اثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام 2005، دراسة دستورية جنائية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، الاصدار الرابع، المجلد السادس، 2014 م، ص23.
- (12) ينظر: المرجع نفسه، ص24.
- (13) نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، كما نصت المادة السابعة منه على " الناس جميعاً سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتعِّ بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتعِّ بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز"، كذلك اشارت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966 على هذا الحق اذ نصت "... 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون... "، اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فإنه اشار ايضاً لهذا الحق، اذ نصت المادة (14) منه " بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو... " .
- (14) ينظر: د.ازهار عبدالله حسن الحياي، اثر ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، الجزء الثاني، الاصدار: 17، المجلد الخامس، 2016م، ص970.
- (15) ينظر: نور صباح ياسر، مرجع سابق، ص52-53.
- (16) ينظر: المادة (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

- (17) ينظر: د. علي حمزة عسل الحفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص21.
- (18) حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، دراسة منشورة، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance,

(تاريخ الزيارة: 2019/6/2)

- (19) ينظر: د. علي حمزة عسل الحفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص21.
- (20) ينظر: المرجع نفسه، ص25-26.
- (21) ينظر: د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجه الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص114-115.
- (22) ينظر: د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، ط1، دار مجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016م، ص336.
- (23) ينظر: المادة (20) من دستور جمهورية العراق النافذ.
- (24) ينظر: د. علي حمزة عسل الحفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص29.
- (25) ينظر: د. علي صبيح التميمي، مرجع سابق، ص341.
- (26) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الانسان، الامم المتحدة، الدورة السابعة والعشرون، 30 حزيران 2014، ص3. منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A-HRC-27-29_ar.doc, (تاريخ الزيارة: 2019/6/15).

- (27) ينظر: سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2017م، ص15.
- (28) ينظر: د. علي صبيح التميمي، مرجع سابق، ص338.
- (29) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص116.
- (30) ينظر: د. علي حمزة عسل الحفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص29.
- (31) لقد وضع المشرع العراقي عدة شروط يجب توافرها في المواطن كي يكتسب هذا الحق، لانه ليس من المنطقي، أن يكون الامر متاحاً لكل المواطنين بسبب حساسية العمل النيابي والبرلماني، اذ يجب ان يكون ضمن ضوابط معينة مثل الجنسية و العمر و الاهلية الادبية أو الحصول على شهادة علمية ضمن درجة تعليم معينة، وكذلك حسن السيرة و السلوك، و في بعض الاحيان يشترط عدم توافر قيد جنائي للمرشح. لمزيد من التفاصيل ينظر: سيف جاسم محمد مصلح، مرجع سابق، ص19-20.

- (32) ينظر: د. علي صبيح التميمي، مرجع سابق، ص342.
- (33) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص28.
- (34) تُعدُّ الديمقراطية أسلوب في الحكم ومعناها حكم الشعب لنفسه، وهي جزء من حقوق الإنسان فالديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتسيير دفة الحكم والعيش بسلام والحفاظ على كرامة الإنسان وحرية وعلى الديمقراطية ان تتيح للحريات أجواء واسعة للتعايش مع حرية الآخرين، كما أن هدف الديمقراطية هو تحقيق الحرية السياسية والتي بدورها تحقق العدالة الاجتماعية والاعتراف بالآخر من خلال حل جميع مشاكل الإنسان وإرجاع حقوقه إليه. لمزيد من التفاصيل: ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ واخرون، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، مكتبة السبسان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2015م، ص168 وما بعدها.
- (35) ينظر: علي عبد الزهرة حسون، القصور التشريعي في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2015م، ص40.
- (36) ينظر: د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص46.
- (37) لقد بيّن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبلور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هذه الحقوق في مواده، وتمثل هذه الحقوق ب(حق العمل، حق التعليم، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في المسكن والغذاء، الحق في الصحة، الحق في تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، الحق في تكوين الاسرة، الحق في الراحة والتمتع باوقات الفراغ، الحق في الملكية والاستثمار)، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سعد علي العنزي، رشا محمد جعفر، مرجع سابق، ص159. كذلك ينظر، د. علي يوسف الشكري واخرون مرجع سابق، ص338 وما بعدها.
- (38) كالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية لعام 1966، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) لسنة 1953.
- (39) ينظر المادة (22) من دستور جمهورية العراق النافذ
- (40) ينظر: د.عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والإقتصادي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، الرحمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011 م، ص806.
- (41) نصت المادة (320) من قانون العقوبات العراقي النافذ على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمل في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور ونحوها او استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص من احتسابها على الحكومة "

- (42) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص31. كذلك ينظر: د. ازهار عبدالله حسن الحيايبي، مرجع سابق، ص975.
- (43) ينظر: المادة (23) من دستور جمهورية العراق النافذ.
- (44) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ واخرون، مرجع سابق، ص142.
- (45) اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصورة ضمنية لهذا الحق، حيث ورد ذكره في المادة (25/اولاً)، اذ نصت " اولاً: لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية...". وبعد ذلك جاء العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عام 1966 ليؤكد على اهمية هذا الحق للانسان وبصورة ضمنية ايضاً، اذ جاء في المادة (11) " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى...". كما ان جمهورية العراق لسنة 2005 رسخ هذا الحق في بنوده، اذ جاء في المادة (30) " اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة. وبخاصة الطفل والمرأة. الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي... وتوفر لهم السكن والمنهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".
- (46) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص37.
- (47) ينظر: د. وليد الشهيبي الحلبي، د. سلمان عاشور الزبيدي، مرجع سابق، ص89. وبهذا الصدد نود ان نبين ان القضاء العراقي بعد عام 2003 اتجه الى الاهتمام بحق الملكية وكان له موقف من قرارات الحجز والمصادرة، اذا عملت المحكمة الاتحادية على حماية الملكية الخاصة وكان لها احكام وقرارات متعددة بهذا الخصوص. لمزيد من التفاصيل عن دور المحكمة الاتحادية ونموذج من الاحكام والقرارات المتعلقة به، ينظر: محمد عبد علي خضير الغزالي، دور المحكمة الاتحادية في حق الملكية الخاصة، بحث منشور، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، العراق، الاصدار: 21، المجلد الاول، 2017م، ص481 ومابعدها.
- (48) ينظر: د.عبد الناصر علك حافظ واخرون، مرجع سابق، ص58-59. كذلك ينظر: د.عقيل محمد عبد، هديل هاني صيوان، الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005، دراسة في الضمانات القانونية والسياسية، بحث منشور، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، العراق، الاصدار: 19، المجلد الثاني، 2015م، ص181-182.
- (49) اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 الى الحقوق الثقافية، اذ نص في المادة (27) منه على "1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه،2- لكل شخص حق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه". كما نصت المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " اولاً: تقر الدول الاطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أ. أن يشارك في الحياة الثقافية، ب. أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، ت. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني

- أو أدبي من صنعه. ثانياً: تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإثرائهما وإشاعتهما وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. ثالثاً: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإثراء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".
- (50) ينظر: عماد جواد كاظم، منقذ عبد الرضا علي، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، الاصدار الاول، المجلد: 32، 2017م، ص 337.
- (51) اكدت المادة (15/اولاً) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق، اذ نصت " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"، كما اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى ضرورة ضمان هذا الحق للأفراد اذ نصت المادة (12) " اولاً: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه... "، كما نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على هذا الحق في أكثر من مادة، فنصت المادة (30) منه على " اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة –وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي... ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرذم أو اليتيم أو البطالة..."، كما نصت المادة (31) ايضاً على هذا الحق اذ جاء فيها " اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية..."
- (52) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص 33.
- (53) ينظر: تقرير المقرر الخاص في الامم المتحدة المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، منشور في مجلة "فصلية حقوق الانسان"، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، العدد: 85، التاريخ: كانون الاول 2017، ص 29 وما بعدها.
- (54) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص 34. كذلك ينظر: د. سحر جبار يعقوب، السلطات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد في العراق، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، الاصدار: 26، المجلد الاول، 2016م، ص 207-208.
- (55) ينظر: د. هاني جهشان، الفساد في القطاع الصحي انتهاك لحق الإنسان بالصحة والحياة، مقال منشور في موقعه الالكتروني في الانترنت، الرابط الالكتروني:
- (تاريخ الزيارة: 2019/6/6)، www.jahshan.expert/fm-blog/page/2.
- (56) ينظر: د. وليد الشهبان الحلي، د. سلمان عاشور الزبيدي، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.
- (57) ينظر المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كذلك ينظر المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966. كذلك ينظر: المادة (34) من دستور جمهورية العراق النافذ.

- (58) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص35-36. كذلك ينظر: د. فيصل العويين، الفساد في منظومة التعليم العام مظاهره ومحارجه، مقال منشور، وكالة جراسا الاخبارية، الرابط الالكتروني: www.gerasanews.com/article/148466, (تاريخ الزيارة: 2019/6/3).
- كذلك ينظر: د.حسن مصطفى طبرة، الفساد سرطان يهدد مؤسساتنا التعليمية، مقال منشور، الحوار المتمدن، الرابط الالكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108116&r=0, تاريخ الزيارة: (2019/6/3)
- (59) لمزيد من التفاصيل ينظر: المستشار شريف احمد الطباخ، اثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013م، ص 17.
- (60) من الجدير بالذكر هنا ان إحدى القضايا التي حققت بها هيئة النزاهة، قد تمت إحالة مسؤول مخزن إحدى مديريات تربية بغداد الكرخ إلى القضاء وذلك لقيامه بالاستيلاء على (1200) رحلة مدرسية من مجموع الرحلات التي جهزت بها المديرية أعلاه من وزارة الهجرة والمهجرين عام 2008 وتمت محاكمته وفق المادة (316) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ينظر: التقرير الفصلي للهيئة لعام 2011، على الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة النزاهة، الرابط الالكتروني: www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=1670, تاريخ الزيارة: (2019/6/3)
- (61) ينظر: د. هشام جميل كمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودورها للحد من الفساد وصوره، العراق انموذجاً، بحث منشور، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، الاصدار: 23، المجلد السادس، 2017م، ص316-318.
- (62) ينظر: المستشار شريف احمد الطباخ، مرجع سابق، ص 19-20.
- (63) ينظر: المرجع نفسه، ص 22-24.
- (64) ينظر: المادة (27) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- (65) ينظر: عماد جواد كاظم، منقذ عبد الرضا علي، مرجع سابق، ص337-338.
- (66) ينظر: المرجع نفسه، ص341-342.
- (67) ينظر: د. خالد عواد حمادي، حقوق الانسان الفكرية بمقتضى القانون الدولي ودورها في تعزيز السلم والتنمية، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، الاصدار: عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار، المجلد الثامن، 2018م، ص430-431.
- (68) ينظر: ادهم جرادة، حماية الملكية الفكرية في جامعات غزة واثره على مكافحة الفساد، بحث منشور، مجلة ائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة امان، فلسطين، ص21، منشور على الرابط الالكتروني: www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/6492.html, (تاريخ الزيارة: 2019/7/12)
- (69) ينظر: د. وليد الشهيبي الحلبي، د. سلمان عاشور الزبيدي، مرجع سابق، ص81.
- (70) ينظر: حيدر علي عبدالله الجشعمي، الفساد والنزاهة في العراق، ط1، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، العراق، 2014م، ص65.

- (71) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 116.
- (72) ينظر: المحامي معن شحدة دعيس، العلاقة بين حقوق الانسان والفساد، شركة مؤسسة الايام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، فلسطين، 2016م، ص 11.
- (73) ينظر: المحامي معن شحدة دعيس، مرجع سابق، ص 10.
- (74) ينظر: عبد الأمير كاظم عمّاش العيساوي، مرجع سابق، ص 89.
- (75) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 106.
- (76) ينظر: المرجع نفسه، ص 107.
- (77) ينظر: د. نعيم ابراهيم الظاهر، ادارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفّة، ط1، عالم الكتاب الحديث، اربد، الاردن، 2013م، ص 52.
- (78) ينظر: المرجع نفسه، ص 53.
- (79) ينظر: د. هاشم الشمري، د. إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الإقتصادية والاجتماعية، ط1، دار البيزوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 101.
- (80) فرض مجلس الأمن على الحكومة العراقية دفع تعويضات وفق القرار رقم (692) القاضي بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، تتولى إدارته لجنة أممية، لتعويض دولة الكويت عما اصابها من اضرار بسبب غزو النظام السابق لدولة الكويت وحرقت الابار النفطية الموجودة فيها، وقدرت اللجنة التعويضات بـ(52.4) مليار دولار، يتوجب على العراق دفعها من عائدات صادراته النفطية، حيث ألزم القرار رقم (705) الصادر عام 1991 العراق بتخصيص نسبة 30 في المئة من عائدات إنتاجه النفطي للجنة التعويضات، على أن يبيع ما قيمته (2) مليار دولار كل ستة أشهر. في عام 1997، وفي إطار اتفاق النفط مقابل الغذاء، سمح مجلس الأمن للعراق برفع مبيعاته لتصبح (5,256) مليار دولار أميركي، تذهب 30 بالمئة منها للكويت. ووافق النظام السابق على هذا الامر ودفع حتى سنة 2001 قرابة (31.5) مليار دولار، وفي عام 2003، بعد سقوط النظام، أعلنت الأمم المتحدة انها تلقت حوالي (738) مليون دولار تعويضات من العراق للكويت في ذلك العام، وواصلت الحكومة العراقية تسديد باقي التعويضات المترتبة عليها حتى عام 2014، حيث اضطرت للتوقف بسبب الحرب على داعش الذي استطاع السيطرة على أهم الحقول النفطية العراقية، ما جعل الحكومة عاجزة عن سداد الديون فضلا عن كلفة الحرب المرتفعة وانخفاض سعر برميل النفط، في أواخر عام 2014، صدر قرار دولي بتأجيل دفع التعويضات المستحقة على بغداد للكويت، والتي تبقى منها آنذاك (4.6) مليار دولار. ووافقت الكويت على تأجيل دفع التعويضات طيلة السنوات الماضية، وفي مطلع عام 2018 أعلنت الحكومة العراقية استئناف دفع التعويضات بنسبة (0.05) في المئة من إجمالي عائدات إنتاج النفط. لمزيد من التفاصيل ينظر: قرارات مجلس الامن بشأن العراق والكويت المنشورة في الموقع الالكتروني الرسمي للامم المتحدة، الرابط الالكتروني: www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions,. (تاريخ الزيارة: 2019/6/15)

- (81) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 114-115.
- (82) ينظر: علي عبد الزهرة حسون، مرجع سابق، ص 40.
- (83) ينظر: د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، مرجع سابق، ص 136. كذلك ينظر: د. سعد علي العنزي، رشا محمد جعفر، مرجع سابق، ص 160.
- (84) ينظر: عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، مرجع سابق، ص 88.
- (85) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ واخرون، مرجع سابق، ص 234.
- (86) ينظر: حيدر علي عبدالله الجشعبي، مرجع سابق، ص 59.
- (87) ينظر: د. نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 55.
- (88) لقد حث المشروع العراقي على تنشيط الاستثمار، وأشار الى ذلك في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ نصت المادة (25) منه على "تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، كما نصت المادة (26) منه ايضاً على " تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون " لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ازهار عبدالله حسن الحيايلى، مرجع سابق، ص 975.
- (89) ينظر: د. سالار ناجي اسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الإقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018 م، ص 37.
- (90) ينظر: د. احمد مصطفى محمد معبد، الاثار الإقتصادية للفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2012 م، ص 58.
- (91) ينظر: د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، مرجع سابق، ص 135. كذلك ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ واخرون، مرجع سابق، ص 233.
- (92) ينظر: د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الإقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2013 م، ص 107. كذلك ينظر: د. ازهار عبدالله حسن الحيايلى، مرجع سابق، ص 976.
- (93) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.
- (94) ينظر: د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011 م، ص 76 - 77.
- (95) ينظر: المرجع نفسه، ص 74.
- (96) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ واخرون، مرجع سابق، ص 233.
- (97) ينظر: عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، مرجع سابق، ص 87.
- (98) ينظر: د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 44.
- (99) ينظر: د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 77.
- (100) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ واخرون، مرجع سابق، ص 233.

- (101) ينظر: د. نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص51. كذلك ينظر: د. ازهار عبدالله حسن الحياي، مرجع سابق، ص978.
- (102) ينظر: د. هاشم الشمري، د. إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص99.
- (103) ينظر: د. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003 م، ص189.
- (104) ينظر: علي عبد الزهرة حسون، مرجع سابق، ص39.

المصادر

References

أولاً: الكتب:

First: Books:

- I. د. احمد مصطفى محمد معبد، الاثار الاقتصادية للفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2012 م.
- II. د. حمدي عبد العظيم، عوثة الفساد وفساد العوثة، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011 م.
- III. د. سالار ناجي اسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018 م.
- IV. المستشار شريف احمد الطباخ، اثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013 م.
- V. د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، الرحمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011 م.
- VI. د. عبد الناصر علك حافظ واخرون، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، مكتبة السيستان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2015 م.
- VII. د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، ط1، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016 م.
- VIII. د. علي يوسف الشكري واخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، دراسة فلسفية تحليلية، بحث منشور، مجلة بابل للدراسات الانسانية، جامعة بابل، العراق، الاصدار الاول، المجلد السابع، 2017 م.
- IX. د. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003 م.
- X. د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجه الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

- XI. د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- XII. المحامي معن شحدة دسيس، العلاقة بين حقوق الانسان والفساد، شركة مؤسسة الايام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، فلسطين، 2011م.
- XIII. د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الإقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2013م.
- XIV. د. نعيم ابراهيم الظاهر، ادارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، ط1، عالم الكتاب الحديث، اربد، الاردن، 2013م، ص52.
- XV. د. هاشم الشمري، د. إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الإقتصادية والاجتماعية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
- XVI. د. وليد الشهيبي الحلبي، د. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، ط1، معهد العراق للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، بغداد، 2007.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

Second: Theses and Dissertations:

- I. سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2017م.
- II. عبد الأمير كاظم عمّاش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2012 م.
- III. علي عبد الزهرة حسون، القصور التشريعي في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2015م.
- IV. نور صباح ياسر، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017م.

ثالثاً: البحوث:

Third: Papers

- I. د. ازهار عبدالله حسن الحيايلى، اثر ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، الجزء الثاني، الاصدار: 17، المجلد الخامس، 2016م.

- II. د. خالد عواد حمادي، حقوق الانسان الفكرية بمقتضى القانون الدولي ودورها في تعزيز السلم والتنمية، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، الاصدار: عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار، المجلد الثامن، 2018م.
- III. د. سحر جبار يعقوب، السلطات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد في العراق، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، الاصدار: 26، المجلد الاول، 2016م.
- IV. د. سعد علي العنزي، رشا محمد جعفر، تأثير ظاهرة الفساد على حقوق الانسان، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، الاصدار: 24، المجلد الرابع، 2014 م.
- V. د. عقيل محمد عبد، هديل هاني صيوان، الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005، دراسة في الضمانات القانونية والسياسية، بحث منشور، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، العراق، الاصدار: 19، المجلد الثاني، 2015م.
- VI. د. علي حمزة عسل الحفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، اثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام 2005، دراسة دستورية جنائية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، الاصدار الرابع، المجلد السادس، 2014 م.
- VII. عماد جواد كاظم، منقذ عبد الرضا علي، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، الاصدار الاول، المجلد: 32، 2017م.
- VIII. محمد عبد علي خضير الغزالي، دور المحكمة الاتحادية في حق الملكية الخاصة، بحث منشور، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، العراق، الاصدار: 21، المجلد الاول، 2017م.
- IX. د. هشام جميل كمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودورها للحد من الفساد وصوره، العراق نموذجا، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، الاصدار: 23، المجلد السادس، 2017م.

رابعاً: الاعلانات الدولية والقوانين الوطنية:

Fourth: International Declarations and National Laws:

- I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- II. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

III. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

IV. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامساً: المواقع الالكترونية:

Fifth: Websites:

I. ادهم جرادة، حماية الملكية الفكرية في جامعات غزة واثره على مكافحة الفساد، بحث منشور، مجلة

ائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة امان، فلسطين، منشور على الرابط الالكتروني:

www.aman-palestine.org/ar/reports-and-tudies/6492.html.

II. التقرير الفصلي لهيأة النزاهة لعام 2011، على الموقع الالكتروني الرسمي لهيأة النزاهة، الرابط

الالكتروني:

www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=1670.

III. حسن مصطفى طبرة، الفساد سرطان يهدد مؤسساتنا التعليمية، مقال منشور، الحوار المتمدن،

الرابط الالكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108116&r=0

IV. حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، دراسة

منشورة، على الموقع الالكتروني للامم المتحدة:

www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance.

V. د. فيصل الغويين، الفساد في منظومة التعليم العام مظاهره ومخارجه، مقال منشور، وكالة جراسا

الاخبارية، الرابط الالكتروني:

www.gerasanews.com/article/148466.

VI. د. هاني جهشان، الفساد في القطاع الصحي انتهاك لحق الإنسان بالصحة والحياة، مقال منشور في

موقعه الالكتروني في الانترنت، الرابط الالكتروني:

www.jahshan.expert/fm-blog/page/2

